Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لبيوتنا ؟ فقال : « إلا الإذخر » (١) .

ولو كان الله تعالى حرَّم جميع شجرها ، لم يكن ليتابع العباس على ما أراد ، من إطلاق (يعنى : استثناء) الإذخر ، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحًا ، فأطلق الإذخر لمنافعهم .

وقال في العمرة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأهللت بعمرة » (٢) .

وقال في صلاة العشاء : « لو لا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين » (٣) .

ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذ في الظروف .

ثم قال : « إني نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ، ويحتسبون لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هُجْرًا ، فإنه بدا لي أنه يرقّ القلوب . ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا ، ولا تشربوا مسكراً » (٤) .

قال أبو محمد : فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل أطلق له صلى الله عليه وسلم أن يحظر ، وأن يطلق (أي يستثني) بعد أن حظر ، لمن شاء .

ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور ، لتوقف عنها ، كما توقف حين أتته المجادلة في زوجها ، تسأله عن الظهار ، فلم يرجع إليها قولاً ، وقال : « يقضي الله عز وجل في ذلك » (٥) .

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عباس وغيره . اللؤلؤ والمرجان (٨٥٩) . ومعنى (لا يختلى خلاها) : أي لا يقطع نباتها الرطب . ومعنى (لا يعضد شجرها)، أي لا يقطع بالمعضد ، وهو آلة كالفأس ، والإذخر: نبت معروف طيب الرائحة . وهو حَلْفاء مكة .

(٢) متفق عليه كذلك عن جابر ، اللؤلؤ والمرجان (٧٦٣) .

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس ، ومسلم عن ابن عمر وعائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٣١٤) .

(٤) رواه مسلم في الجنائز من حديث بريدة (٩٧٧)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . والحاكم وأحمد عن أنس كما في صحيح الجامع (٤٥٨٤)، مع بعض الاختلاف .

(٥) حديث المجادلة رواه أحمد والبخاري معلقًا، والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً ، كما في تفسير ابن كثير في أول (المجادلة) .